الله طاعة له ولرسوله او معصيته كقول علي رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لان الظاهر ان ذلك تلقاه عنه صلى الله وسلم

واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولاً او فعلاً وادرج فيه الحافظ ابن حجر ما جاء عن دون التابعي واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع وليس به كما سيأتي وهو استعمال سابق على اصطلاحهم وعلى كل حال ليس بحجة

وخصصوا الموقوف بالصحابي ∴ وفي سواهم ذكروا اصحابه

الموقوف هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولاً لهم او فعلاً او تقريراً متصلاً كان او منقطعاً نضير ما مر في المرفوع ويستعمل فيمن سواهم من التابعين فمن بعدهم لكن مقيداً باصحابه فيقال وقفه فلان على الزهري ونحو ذلك ويقال عند بعض الفقهاء للموقوف والمقطوع الاثر وللمرفوع الخبر وعند بعضهم اي المحدثين يقال الاثر لكل من الثلاثة ذكر ذلك النووي وغيره

منقطع ما فيه شخص مبهم ∴ او يسقط الناقل شخصاً منهم

اختلفوا في تعريف المنقطع فعرفه الناظم تبعاً لجماعة بانه ما لجاهٍ في اسنادة شخص مبهم كان يقول في الاسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك او اسقط ناقله شخصاً من الرواة بان لم يذكره اصلاً وقال الامام النووي الصحيح في تعريفه هو ما ذهب اليه اكثر الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين انه ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فيشمل المرسل والمعضل والمعلق قال واكثر ما يستعمل في راويه من دون التابعي كما لك عن ابن عمر قال الحافظ السخاوي والمعتمد من الخلاف في المنقطع انه ما سقط منه غير قبل الوصول الى الصحابي

واحد

واحد فقط وكذا اكثر منه لكن بشرط ان لا يزيد الساقط في موضع على واحد فهو على هذا مباين لكل من الموقوف والمرسل والمعضل والمقطوع فحصلت التفرقة بينه وبين المقطوع لانه اعني المقطوع من مباحث المتن كما تقدم والمنقطع من مباحث الاسناد

ان يسقطوا اثنان من الاسناد ∴ فمعضل كذا الى ارديا دي

المعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اعياه امره فهو معضل اي معيياً فكأن المحدث الذي حدث به اعضله وعياه فلم ينتفع به من يريد عنه وهو ما سقط منه اثنان فاكثر بشرط التوالي في اي موضع كان من الاسناد وان تعددت المواضع وسواء كان الساقط الصحابي او التابعي او غيرهما كقول مالك وغيره من اتباع التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول الشافعي وغيره من الطبقة الثالثة لها قال ابو بكر وقال عمر رضي الله عنهما فبينه وبين المعلق عموم وخصوص وجهي وذلك لان المعلق يختص بما كان السقط فيه من اول السند سواء كان الساقط فيه واحداً او اكثر ولو كل رجاله بان اقتصر على النبي صلى الله عليه في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فيجتمعان حيث السقط اثنان فاكثر من مبادي السند وينفرد المعلق حيث الساقط واحد من مباديه والمعضل بالعكس فيما بعد الاول

ومن روى عن لقي او عاصر ∴ موهم سمع فلتدلس ليس سر

وهو نوعان ذكر وبعد المطار ∴ ما اختلفوا فيه على شيخ دري

ذكر الناظم في هذين البيتين نوعين الاول المدلس بفتح اللام من التدليس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي به هذا النوع لانه لخفائه اظلم امره على الواقف عليه والراوي الفاعل يقال فيه مدلس بكسر اللام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)